



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٦٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٢٣٥ تاريخ ١٠/٦/٢٠٢٠ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٢٦٢٥ تاريخ ٢١/٧/٢٠١٧ (التبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية (Common Reporting Standard)) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٣٩ .

بيروت، في ١٠ حزيران ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٢٣٥

تعديل القرار الاساسي رقم ١٢٦٢٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ المتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية (Common Reporting Standard)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٢٦٢٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ وتعديلاته المتعلقة بالتبادل التلقائي للمعلومات لغايات ضريبية (Common Reporting Standard)،
وبناءً على القرار رقم ١/١٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧ الصادر عن وزير المالية،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى البند (٣) من "المادة الثالثة" من القرار الاساسي رقم ١٢٦٢٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ الفقرة التالي نصها:
«يقدم، استثنائياً، "تصريح المعلومات" الى وزارة المالية عن المعلومات العائدة للعام ٢٠١٩ خلال مهلة لا تتعدى تاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٢٠ بغية تقديم التصريح المذكور الى السلطة المعنية الخاصة بكل دولة والمحددة في الجدول رقم ٤ المنوه عنه اعلاه خلال مهلة لا تتعدى ٣١ كانون الاول ٢٠٢٠.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٠ حزيران ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه